حسن ، ولا ينافى الرضا والصبر بخلاف البكاء عليه والحزن لفوت حظ الحى منه ، فاذا اقترن بالحزن ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه فيكون محمودا من تلك الجهة لا من جهة الحزن . فالحزن على مصيبة فى دينه ، وعلى مصائب المسلمين عموما ، فهذا يثاب على مافى قلبه من حب الخير وبغض الشر، وتوابع ذلك. ولكن الحزن على ذلك اذا أفضى الى ترك مأمور من الصبر والجهاد ، وجلب منفعة ودفع مضرة نهى عنه ، وكان حسب صاحبه الأثم عنه من جهة الحزن ،وأما إن أفضى الى ضعف القلب واشتغاله به عن فعل ما أمر الله به ورسوله كان مذموما عليه من تلك الجهة ، وان كان محمودا من جهة أخرى . فانه إن كان المحزون عليه لايمكن استدراكه لم ينفع الحزن . فالعاقل يدفعه عن نفسه ولا يضم الى مصيبته أخرى . وليعلم أنه سيسلو بعد حين والله أعلم *

﴿ الباب الثالث فى تحريم الندب والنياحة وشق الثياب ﴾

الندب اسم للبكاء على الميت وتعداد محاسنه ، قاله الجوهرى ، والاسم الندبة بالضم ، وقيل تعداد شمائل الميت فيقال : وا كريماه واجبلاه والهفاه . والنوح قال القاضى عياض :هو اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، وذكر فى المغنى أنه تعداد محاسن الميت بلفظ النداء ،الا أنه يكون بلفظ الواو وربما زيد فيه الالف والهاء مثل قولهم : وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه ونحوه . وقال غيره : قال أهل اللغة النياحة اسم لاجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات كما ذكر القاضى عياض والتناوح التقابل ، ثم استعمل فى صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة. واعلم رحمك الله أن المطلوب فى المصيبة السكون والصبر ، والرضاء بقضاء الله تعالى ، والحمد والاسترجاع والصدقة عن المصاب به والدعاء له ، وأما الندب والنياحة وشق

الجيوب ولطم الخدود وقول المنكر ، كل هذا ينافى ما ذكر. وقد نص الامام احمد رحمه الله على تحريم الندب والنياحة : قال فى رواية حنبل : النياحة معصية . وقال أصحاب الشافعى وغيرهم : النوح حرام . وقال ابو عمر بن عبدالبر : أجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء . وقال أبو الخطاب رحمه الله فى الهداية : ويكره الندب والنياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب والتحفى . وهذا قول ضعيف مصادم لما ورد من السنة . وذكر الشيخ فى المغنى قال : ونقل حرب عن احمد كلاما فيه احتمال اباحة النوح والندب . قال : واختاره الخلال وصاحبه لأن واثلة بن الاسقع ، وأبا وائل كانا يسمعان النوح ويبكيان . ثم قال: وظاهر الاخبار تدل على التحريم انتهى كلامه. واستنادهم فى ذلك لآثار مروية عن بعض الصحابة والسلف لاترد ماورد فى الصحاح والمسانيد. فانهم قالوا قد روى حرب عن واثلة بن الاسقع وأبى وائل : انما كانا يسمعان النوح ويبكيان. قالوا: وقد ورد فى الصحيح من حديث أم عطية قالت لما أنزلت هذه الآية : (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين) الى قوله : (ولا يعصينك فى معروف) كان منه النياحة فنهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة منا يدها فقالت : فلانة اسعدتنى فانما أريد أن أجزيها . قال: فما قال لها شيئاً فذهبت فانطلقت ثم رجعت فبايعها . وفى لفظ فى الصحيح قالت أم عطية : يا رسول الله الا آل فلان فانهم أسعدونى فى الجاهلية فلا بد لى أن أسعدهم . فقال : الا آل فلان والجواب عن ذلك أن المرأة التى سكت عنها أن ذلك خاص بها لوجهين : أحدهما أنها حديثة عهد بالاسلام فربما كان فيه تنفير لها عنه ، الثانى أنه قال لغيرها لما سألته ذلك قال : لا إسعاد فى الاسلام . فاطلاقه لها وحجره على غيرها يدل على الخصوص. وعلى الرواية الاولى: أن امرأة وقبضت يدها ولم تبايع الا بعد الأسعاد فلا إشكال ، وقد حكى بعض المبايعات القصة ولم تستثن أحداً . فما ورد فى سنن

أبي داود من حديث أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه ، فيه أن لانخمش وجها ولا ندعوا ويلا ولا نشق جيباً ولا ننبش شعراً .

﴿ فصل ﴾

فيما ورد من تحريم ذلك وما ورد من الوعيد عليه

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي بردة عن أبي موسى قال وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فاقبلت تصيح برنة فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : إني بريء ممن برئ منه محمد ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. رواه البخاري ومسلم عن الحكم بن موسى ، الا أن البخاري لم يذكر انه حدثه به بل قال : وقال الحكم بن موسى فهو عنده معلق * قوله الصالقة يعني التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة التي تحلق شعرها، والشاقة التي تشق ثوبها * وعن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح ، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة ، أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى . رواه البخاري وهذا لفظه . ومسلم. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن ، أن لا ينحن ، فقلن : يارسول الله إن نساء أسعدننا في الجاهلية أفنسعدهن في الاسلام ؟ فقال: «لا اسعاد في الاسلام » رواه الامام أحمد . وعن أبي مالك الاشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن ، الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة». وقال: « النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع

من جرب » انفرد باخراجه مسلم. وفى حديث جابر فى قصة ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم وفيه ، ألم تنه عن البكاء ؟ قال: «لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان» الحديث رواه الترمذى . وكذلك تقدمت قصة قتل زيد بن حارثة وأصحابه من حديث عائشة قالت : لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الحزن ، قالت عائشة وأنا أنظر من صابر الباب (شق الباب) فأتى رجل فقال: يارسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن ، فامره يذهب فينهاهن ، فذهب فاتاه فذكر أنهن لم يطعنه ، فامره الثانية أن ينهاهن ، فذهب ثم أتاه فقال: والله لقد غلبننا يارسول الله قالت. فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اذهب فاحث فى أفواههن من التراب » قالت عائشة : فقلت أرغم أنفك ، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء. رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه* وعن عبيد بن عمير عن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت غريب وفى أرض غريبة لأبكينه بكاء يتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: « أتريدين أن يدخل الشيطان بيتاً أخرجه الله مرتين ؟ » فكففت عن البكاء فلم أبك انفرد باخراجه مسلم * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« النياحه على الميت من أمر الجاهلية فان النائحة اذا لم تتب قبل أن تموت فانها تبعث يوم القيامة عليها سربال من قطران ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار » رواه ابن ماجه من رواية عمر بن راشد اليمامى وقد ضعفه غير واحد . وقد روى فى صحيح مسلم باتم من هذا وأبين * وعن أبى امامة أن رسول الله صلى عليه وسلم :لعن الخامشة وجهها والشاقة ثوبها والداعية بالويل والثبور .

رواه ابن ماجه . والثبور الهلاك ـ ومنه قوله تعالى : « دعوا هنالك ثبوراً » أى صاحوا واهلاكاه . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة. رواه أبو داود من رواية عطية العوفى وقد تكلم فيه

(فصل)

فيما ورد من عذاب الميت بالنياحة

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » وفى رواية يعذب بما نيح عليه . ولم يذكر فى قبره رواه البخارى ومسلم * وعن المغيرة بن شعبة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم يقول: « إنه من ينح عليه يعذب بما نيح عليه » رواه البخارى ومسلم * وعن أسيد ابن أبى أسيد عن موسى بن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة واعضداه وانا صراه وا كاسباه جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها ؟ فقلت : سبحان الله يقول الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . فقال أحدثك عن أبى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا فاينا كذب؟ فوالله ما كذبت على أبى موسى ولا كذب أبو موسى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الامام أحمد. وعن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن كذبا على ليس ككذب على أحد ، من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ينح عليه يعذب بما نيح عليه » رواه البخارى وهذا لفظه ومسلم . وعن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول : واجبلاه وا كذا وكذا تعدد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً الا وقد قيل لى أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه . رواه البخارى * وروى الترمذى فى جامعه عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت » قال الترمذى حديث حسن غريب * قوله ـ يلهزانه ـ اللهز الدفع بجميع اليد فى الصدر .

﴿ فصل ﴾

وليعلم أن البكاء المجرد ليس فيه منفعة للميت البتة وانما ينفعه عمله كما فى صحيح البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « يتبع الميت ثلاث ، أهله ، وماله ، وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع أهله وماله ويبقى عمله » وفى الصحيح : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له ، فلا منفعة للميت بالبكاء والانزعاج قال أبو الفرج بن الجوزى أما بعد : فانى رأيت عموم الناس ينزعجون لنزول البلاء انزعاجا يزيد على الحد كأنهم ما علموا أن الدنيا على ذا وضعت . وهل ينتظر الصحيح الا السقم ، والكبير الا الهرم ، والموجود سوى العدم . كما قيل:

على ذا مضى الناس اجتماع وفرقة ومیت ومولود (وبشر وأحزان)

وما أحسن ماروى عن بعض السلف أن رجلا جاءه وهو يأكل طعاما . فقال له : قد مات أخوك ، أعظم الله أجرك فيه . فقال : اقعد وكل ، فقد علمت ذلك ، فقال من اعلمك وما سبقنى اليك أحد ؟ قال قوله تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) ثم قال : ولعمرى أن أصل الانزعاج لا ينكر اذ الطبع مجبول على الجزع من حلول المنايا ، وانما ينكر الافراط فيه والتكليف ، كمن يخرق ثيابه ويلبس الثياب المرذولة عند موت قريبه ، ويلطم وجهه ، ويعترض على القدر ، وهذا ومثله وأكثر منه لا يرد فائتا ، لكنه يدل على خور الجازع ويوجب العقوبة مع ما يفوته من الأجر

والثواب ، قال بعض الحكماء : اذا كان الصبر محمودا عند المصائب ومرغوبا فيه عند حلول النوائب ، فالجزع مذموما بكل مقال ، وصاحبه ملوما فى كل حال فتعجل المحمود عند العقلاء أحسن ، وتجنب المذموم من الخصال أزين .

(فصل)

وفى بعض ما تقدم من أحاديث النهى هذه كفاية لمن تدبرها ، وكيف لا تكون هذه الخصال القبيحة منهى عنها وهى مشتملة على التسخط على الرب عز وجل الفعال لما يشاء ، الحاكم بما يريد ، المتصرف فى عبيده بما يختار من موت وغرق وحرق ، وغير ذلك مما قضاه وقدره وامضاه ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون بل فعل النوح ، وشق الثياب ، ولطم الخدود ، وخمش الوجوه ، ونبش الشعر ونتفه ، والتحفى ، وتسويد الوجه والبدن ، والدعاء بالويل والثبور ، وغير ذلك من الاقوال والافعال المنكرة التى ورد الشرع بالنهى عنها ، وذم فاعلها وان فاعلها شرع فى الدين مالم يأذن به الله ولا رسوله ، وهو مناف للرضا والصبر ، ويضر بالنفس والبدن ، ولا يرد من قضاء الله وقدره شيئا . وقد بلغنى عن أناس أعرفهم أصيبوا بمصيبة ازعجوا أنفسهم لاجل مصابهم ببعض ماذكر فاورثهم ذلك مرضا وحمى ، فاذا استسلم المصاب وانقاد ووكل الأمر لمن بيده الخلق والأمر . وعلم أن سعادة العباد فى معاشهم ومعادهم باتباع الرسل ، فتبع الرسول ﷺ فيما أمره به ونهاه عنه ، وكان مما جاء به تحريم هذه الافعال والاقوال المنكرة التى تقدم ذكرها . بل العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول مايسخط ربنا . فاذا سمع المصاب ذلك فاطاع وانقاد حصلت له السعادة الأبدية باتباعه الرسول فى أقواله وأفعاله لقوله تعالى :(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الآية

﴿ فصل ﴾

والذى ينبغى أولا لمن غلب على الظن انه يصاب بالموت فى مرضه أن يعامل بأحسن المعاملات بما ينفعه فى قبره ويوم معاده ، فيذكره الآخرة ، ويأمره بالوصية والتوبة ، ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه . ويكون قبل ذلك قد نهى عن لطم الخدود وشق الثياب وتمزيقها ، ونتف الشعر ورفع الصوت بالندب والنياحة وغير ذلك من قول وفعل منكر . ويكون مع ذلك فى هذه الحالة رجاءه بالله أكثر من خوفه ، وهو كثير الحمد والاسترجاع والرضاء عن الله عز وجل * وقد روى ابن أبى الدنيا باسناده عن محمد بن مسلمة قال : بلغنى أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله أوصنى ولا تكثر على . قال: «لاتتهم الله عز وجل فى شئ قضاه لك» *وروى أيضاً باسناده قال لعائشة رضى الله عنها : ما كان أكثر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته اذا خلا . قالت : كان أكثر كلامه اذا خلا فى بيته «مايقضى من أمر يكن» .فهذا رسول رب العالمين يقول هذه المقالة وهو أعرف الخلق وأعلمهم بالله ، فاذا وطن العبد نفسه على أن مايقضى من أمر يكن لامحالة فانعاب النفس والبدن فيما لا يجدى شيئا ليس من حصافة العقل . ويعلم أن الدنيا موضوعة على الكدر ، فالبناء الى نقض ، والجمع الى التفريق ، ومن رام بقاء مالايبقى كان كمن رام وجود مالا يوجد ، فلا ينبغى أن يطلب من الدنيا مالم توضع له *

﴿ فصل ﴾

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وإن الميت يعذب بالنياحة عليه» وقد تقدمت هذه الاحاديث فاختلف السلف والخلف فى ذلك. فقالت طائفة : الله يتصرف فى خلقه بما يشاء وأفعال الله لاتعلل . ولا فرق بين التعذيب بالنوح عليه والتعذيب بما هو منسوب اليه. لأن الله تعالى *خالق الجميع

والله تعالى يؤلم الاطفال والبهائم والمجانين بغير عمل عملوه . وقالت طائفة أخرى : هذه الأحاديث لا تصح عن رسول الله عليه وسلم وقد أنكرتها عائشة رضى الله عنها واحتجت بقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . ثم أحاديث لم نذكرها بعد وهى مما استدلت بها عائشة رضى الله عنها (منها) عن عروة قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر رضى الله عنهما يرفع ذلك الى النبى ﷺ : « إن الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله » . فقالت : وهل انما قال النبى ﷺ : انه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن ، وذلك مثل قول النبى ﷺ : قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بعض المشركين . فقال ماقال : انهم ليسمعون ماأقول وقد ذهل . انما قال: انهم ليعلمون انما كنت أقول لهم حق. ثم قرأ: (إنك لا تسمع الموتى وما أنت بمسمع من فى القبور) . يقول : « تبوؤا مقاعدهم من النار » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظه . هكذا ساقه بطوله الحافظ الضياء . وعن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة . قال: توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها ، وحضر ابن عمر وابن عباس ، وانى لجالس بينهما أو قال جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى . فقال عبد الله ابن عمر لابن عباس : ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » . فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك . ثم حدث قال : صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب حتى أتى ظل سمرة قال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال: ادعه لى ، فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق أمير المؤمنين ، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول : وأخاه واصاحباه. فقال عمر : ياصهيب أتبكى على وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » . قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ، والله ماحدث رسول الله ﷺ ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « ان الله ليزيد الكافر

عذابا ببكاء أهله عليه . وقالت: حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك : (والله هو أضحك وأبكى) قال ابن أبى مليكة : والله ماقال ابن عمر شيئاً . رواه البخارى وهذا لفظه ومسلم . وفى صحيح البخارى ومسلم ان عائشة رضى الله عنها ذكر لها ان عمر وابنه عبد الله يقول : ان الميت ليعذب ببكاء الحى . قالت: انكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا متهمين ولكن السمع يخطئ وفى لفظ قالت :يغفر لأبى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسى وأخطأ انما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال:« انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها »

وقالت طائفة أخرى : قوله إن الميت ليعذب بنوح أهله ، محمول على من أوصى به أو كانت من عادتهم ذلك ولم ينههم .يعنى يوصى قبل موته أن لايحدثوا قولا ولا فعلا منكراً .وهذا كان مشهورا عند العرب وهو كثير فى أشعارهم كقول طرفة :

اذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى علىّ الجيب يا ابنة معبد

وقال لبيد :

فقوما فقولا بالذى قد علمتما ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعر

وقولا هو المرء الذى لا حليفه أضاع ولاخان الصديق ولا غدر

وقالت طائفة أخرى: هو محمول من سنته وسنة قومه البكاء والنوح وقد اشتهر ان هذا معروف منهم، فاذا لم ينههم دخل فى الوعيد لأن ترك نهيه عن البكاء دليل على رضائه به منهم .وهذا قول عبد الله بن المبارك وهذا القول والذى قبله هو قول واحد ، وقد حكى بعض أهل العلم : ان هذين القولين متباينين ولم يظهر لى ذلك والله أعلم * وقال أبو البركات ابن تيمية رحمه الله: هذا القول هو أصح الأقوال كلها وأرجحها لأنه اذا غلب على ظنه فعلهم له ولم يوصهم بتركه فقد رضى به، وصار كمن ترك النهي عن المنكر مع القدرة عليه ، فاما اذا أوصاهم بتركه فخالفوه فالله أكرم من

أن يعذبه بذلك * وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: وقد حصل بهذا القول اجراء الخبر على عمومه في أكثر الموارد ، وانكار عائشة رضي الله عنها لذلك بعد رواية الثقات لا يعول عليه . فانهم قد يحضرون ما لا تحضره ، ويشهدون ما تغيب عنه ، واحتمال السهو والغلط بعيد جداً خصوصاً في حق خمسة من أكابر الصحابة ، وقد تقدم ذكره عن أكثر من خمسة من الصحابة . وقوله في اليهود لا يمنع أن يكون قد قال ما رواه عنه هؤلاء الصحابة في أوقات أخر ، ثم هي محجوجة بروايتها عنه إنه قال: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه . فاذا لم يمتنع زيادة الكافر عذابا بفعل غيره مع كونه مخالفاً لظاهر الآية ، لم يمتنع ذلك في حق المسلم ان الله سبحانه كما لا يظلم عبده المسلم لا يظلم الكافر والله تعالى أعلم *

(فصل)

واعلم رحمك الله ان هذه الاحاديث لا تحتاج الى شيء من هذه التعسفات ، وليس فيها بحمد الله اشكال ولا مخالفة لظاهر القرآن ، ولا لقاعدة من قواعد الشرع ، ولا تتضمن معاقبة الانسان بذنب غيره . فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: ان الميت ليعاقب ببكاء أهله عليه أو بنوح أهله عليه ، وانما قال إنه ليعذب بذلك . ولا ريب ان ذلك يؤلمه ويعذبه ، والعذاب هو الألم الذي يحصل له وهو أعم من العقاب ، والأعم لا يستلزم الأخص . وقد قال النبي ﷺ : «السفر قطعة من العذاب» . وهذا العذاب يحصل للمؤمن والكافر ، ويحصل للميت الألم في قبره بمجاورة أهل البدع والفسق والعصيان ، ويتأذى بذلك كما يتأذى الانسان في الدنيا بما يشاهده من عقوبة جاره . ونص الامام أحمد: على أن الموتى يتأذون بفعل المعصية عندهم ، فاذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم ، من لطم الخدود ، وتمزيق الثياب ، وخمش الوجوه وتسويدها ، وقطع الشعر ونتفه ، ودعا بدعوى الجاهلية ، وكل هذا موجود في غالب جهال أهل زماننا ، فاذا وجدت هذه الافعال والأقوال على

هذا الوجه حصل للميت الألم فى قبره بذلك ، فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه وهذا معنى ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية *

﴿ فصل ﴾

وقد يستحوذ الشيطان على المريض ، فيوسوس له بأنك ستفارق المحبوبات وتخرج من الدنيا الى مكان فظيع موحش ، وتلقى بين أطباق الثرى وكيف يؤلمك . فربما أسخطه على ربه وكرهه لقاء الله عز وجل ، وربما أنطقه بكلام يتضمن نوع إعراض وتسخط . ثم يوسوس لأقاربه بانه لابد أن يفوتكم من بره واحسانه ما يزيد عن الوصف ، أوانه كان قد نشأ منشأ حسناً ، وقد بدأ يترقى الى المناصب العالية ، فيهيج هؤلاء على البكاء المحرم وفعل مالا يجوز فعله ، ويهيج المريض على الحزن على فراق الدنيا . فينبغى لكلا الطائفتين أن يتداووا بالأدوية الشرعية ، وقد تقدم فى الباب الاول ما فيه كفاية من الأدوية الآلهية فلا حاجة الى تكرارها ، ولكن يجاب عن هذا بجوابين :

أحدهما أن الأغلب فيمن يفارقه انه يؤثر فراقه خصوصاً ان كان شيخاً كبيراً ، أو انه شاب أو كهل يحجر على من ذكرته من قرابة أو ولد ونحوه ، أو له خلق شديد وأخص منه إن كان ذا مال ، وقد رأيت فى زماننا من كان من أصحاب الأموال وهو محسن لأهله وأقاربه ، فمرض فاوصى بوصايا لاقاربه لمن ليس بوارث فى الحال ، فلما مات خلف مالا جزيلا ، فاشتغل الوارث وغيره بالمال عن الحزن عليه ، فاخذوا فى الخصام عليه وتفرقته . فهذا وهو محسن اليهم بماله وما أخذوه فهو سريع الذهاب ، وأما بره اليهم لو بقى حصل لهم أضعاف ذلك . فلا ينبغى للعبد أن يحزن لفراق من لايحزن لفراقه . وذكر أبو القاسم بن عساكر : قال أنشدنى محمد بن الاشعث لنفسه فى ذم الحزن من حيث هو :

قلم القضاء جرى بكل مكوّن ... ياصاحب الاحزان ماذا تحزن

ان كان سخطك ليس يجلب راحة فرضاك بالبلوى أحق وأحسن

والثانى الرجاء لملاقاة من هو أحب اليه منه ، وما من مؤمن يموت فيؤثر الرجوع الى الدنيا ولو انها جميعها له إلا الشهيد ، فانه يحب الرجوع ليقاتل مرة أخرى لما يرى من عظم أجر الشهادة كما سيأتى ذكره بعد .وقد روى الامام أحمد فى مسنده ان النبى ﷺ قال : « مامن نفس مؤمنة مسلمة يقبضها ربها عز وجل تحب أن تعود اليكم وان لها الدنيا وما فيها »

(فصل)

فيما ذكر فى النعى

وهو اعلام الناس بموت الشخص على مايفعله أهل زماننا بالكبير أو بالمشهور ويرسلون مناديا يعلم الناس به ،قال العلامة ابن القيم فى الهدى: وكان من هديه ﷺ ترك نعى الميت بل كان ينهى عنه ويقول : «هو من عمل الجاهلية » انتهى كلامه وقال الحافظ ضياء الدين رحمه الله فى أحكامه: باب كراهة النعى ، وساق فى الباب ثلاثة أحاديث ،منها عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إياكم والنعى فان النعى من عمل الجاهلية » قال عبد الله: آذان بالميت . رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب * وعن حذيفة قال : اذا مت فلا تؤذنوا بى أحداً انى أخاف أن يكون نعياً ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى . رواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذى وهذا لفظه وحسنه . وعند ابن ماجه كان حذيفة اذا مات له الميت قال :لاتؤذنوا به أحداً إنى أخاف أن يكون نعياً ، انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين ينهى عن النعى.وروى أحمد أيضاً هذه الزيادة كما رواها ابن ماجه ،لكن لم يقل باذنى هاتين * وقال سعيد بن منصور : حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم أخبرنا ابن عون قال قلت لابراهيم : أكان النعى يكره ؟ قال : نعم . قال ابراهيم : اذا توفى الرجل يركب رجل دابته ثم صاح فى الناس: انعى فلانا . وباسناده

الى ابن عون قال: سمعت بالكوفة أن شريحاً كان لا يؤذن بجنازة أحد، فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: ان شريحاً كان مكباً[1]، ما أعلم به بأساً أن يؤذن الرجل صديقه، ويؤذن الرجل جمعه. وذكر باسناده حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال: لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه إنما يكره أن يطاف فى المجالس فيقال: انعى فلاناً فعل الجاهلية. وقد روى الترمذى عن أبى موسى الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك الا وكل الله به ملكان يلهزانه أهكذا كنت » قال الترمذى حديث حسن *

والمقصود ان هذه الأحاديث دالة على النهى، وانه من فعل الجاهلية، لكن الأحاديث التى ذكرناها، منها مايدل على أن النعى إعلام الناس بان فلانا قدمات، ومنها ما يدل على أن النعى هو تعداد صفات الميت، فالظاهر ان كلاهما نعى والله أعلم * ومايفعله الناس اليوم فى زماننا من إعلام الناس بالميت والمناداة له، فهو من البدع المنهى عنها. كما ورد فى الحديث، فانه مفض الى تأخير الميت لاجل اجتماع الناس له تأخيراً زائداً عن الحد، ويتركون السنة التى من شأنها الاسراع بالجنازة كما ثبت فى سنن أبى داود: ان أبا طلحة بن البراء مرض فاتاه النبى ﷺ يعوده فقال: « إنى أرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا. فانه لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله »

وان كان المراد النعى الذى هو تعداد صفات الميت فيقال الذى ينبغى أن يقال، لا بأس بالكلمات اليسيرة اذا كانت صدقا لاعلى وجه النوح والتسخط، فلا يحرم ولا ينافى الصبر ولا يكون من النهى عنه، بل قد نص الامام أحمد رحمه الله أن الكلمات اليسيرة من الصدق لا تنافى الصبر الواجب. يؤيد ذلك ماثبت فى

---

(١) كذا بالاصل ولعله: مكبا

صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : وا كرب أبتاه ، فقال : «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه الى جبريل أنعاه . فلما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة : أطابت أنفسكم أن تجثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وعن أنس أيضاً أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يده على صدغيه ، وقال : وانبياه ، واخليلاه ، واصفياه . رواه الامام أحمد . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم الى المصلى فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات. رواه البخاري ومسلم . وفي لفظ لهما فقال: استغفروا لأخيكم . وقد تقدم قول النبي ﷺ : وإنا بك يا ابراهيم لمحزونون . وهذا ونحوه من الأقاويل التي تقدمت ليس فيها تسخط على الرب تبارك وتعالى بما قضاه وقدره ، ولا ينافي الصبر الواجب ، ولا يأثم به قائله والله أعلم *

﴿ الباب الرابع ﴾

﴿ فيمن أصيب بفقد ثلاثة من الولد فا كثر ﴾

قال البخاري: باب فضل من مات له ولد فاحتسب . وقوله تعالى :(وبشر الصابرين) حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن مسلم من الناس يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » ورواه مسلم من وجه آخر عن أنس *قوله لم يبلغوا الحنث أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث*وروى البخاري من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي